State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation

دولة ليبيا

حكومة الوفاق الوطني

وزارة المواصلات

ديوان الوزارة

القـــــرارات

قـــرار رقم (337) لسنة 2019 ميلادي

الصـادر عـن وزير المواصلات المفوض

بشأن تنظيم دخول السفن التي يزيد عمرها عن عشرين سنة والسفن الغير مزودة بوسائل تفريغ آلية الموانئ الليبية

وزير المواصلات المفوض :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات سابقاً رقم (404) لسنة 1993مبشأن تنظيم دخول السفن التي يزيد عمرها عن عشرين سنة والسفن التي لم تزود بوسائل تفريغ آلية للموانئ الليبية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (274) لسنة 2010م بتعديل قرارها رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (14) لسنة 2010م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (889) لسنة 2017م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018م بشأن تقرير بعض الأحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1632) لسنة 2018م بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة2017م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (99) لسنة2018م بشأن إجراءات رقابة دولة الميناء.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (431/1/35) المؤرخ في 2019/12/2م.

« قـــــرر »

مادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرينها ما لم يستدعي السياق خلاف ذلك:-

Scanned with CamScanner

((يتبع)) قرار وزير المواصلات رقم (337) لسنة 2019م
بشأن تنظيم دخول السفن التي يزيد عمرها عن عشرين سنة والسفن الغير مزودة بوسائل تفريغ آلية الموانئ الليبية

الوزير	وزير المواصلات
المصلحة	مصلحة الموانئ والنقل البحري والممثلة للسلطة البحرية في الدولة (أو من يحل محلها)
الإدارة المختصة	إدارة الشؤون البحرية بالمصلحة (أو الجهة التي تؤول إليها اختصاصاتها)
إدارة الميناء	الإدارة التابعة للمصلحة والممثلة للجانب السيادي بالميناء
وحدة التفتيش	وحدة التفتيش البحري بإدارة الميناء والتابعة فنيا للإدارة المختصة والمناط بها تطبيق إجراءات التفتيش البحري (رقابة دولة الميناء)
الموانئ	الموانئ أيا كان تبعيتها او تصنيفها والمدرجة بالجدولين المرفقين بقانوني/ الرسوم رقم 53 لعام 1970 و الموانئ رقم 81 لعام 1970 والجداول المعدلة والمضافة لهما .
ملاك السفن	كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك سفينة معدة لأغراض تجارية سواء كانت الملكية على الشيوع أو ملكية الدولة كذلك مجهز السفينة بصفته مالك لها او مستأجرها
الأغراض التجارية	كل عمل يدخل في سلسلة عمليات شحن أو تفريغ البضائع (أي كان نوعها او صنفها أو مصدرها) أو اخذ ركاب أو إنزالهم كذلك سفن التخزين العائم ولو كان بصفة مؤقتة .
سفن يزيد عمرها عن (20) عام	سفن يعود بنائها لأكثر من عشرين عاما من تاريخ الصنع ما لم يكن قد أعيد بنائها من قبل الهيئة المصنفة للسفينة
سفن غير مزودة بوسائل تفريغ آلية	سفن غير مجهزة بالروافع الثابتة أو المتحركة والوسائل الآلية الأخرى التي تستلزمها مناولة البضاعة المشحونة وفقا لتصنيف السفينة أو شهائد تلك الوسائل منتهية الصلاحية
السفن الوطنية	السفن التي يكون ملاكها ليبيون ومسجلة بأحد موانئ التسجيل الليبية ويدخل في حكم السفن الوطنية تلك التي يكون مجهزها ليبي ومسجلة بإحدى الموانئ الليبية .
السفن المؤجرة	السفن المعدة لأغراض تجارية والتي تقوم بتأجيرها مؤسسة أو شركة وطنية (عامة أو خاصة) موكول لها القيام بأعمال النقل البحري بتأجيرها .

Scanned with CamScanner

((يتبع)) قرار وزير المواصلات رقم (337) لسنة 2019م

بشأن تنظيم دخول السفن التي يزيد عمرها عن عشرين سنة والسفن الغير مزودة بوسائل تفريغ آلية الموانئ الليبية

هيئة تصنيف السفن	هي منظمة غير حكومية تختص بوضع معايير لبناء وتصنيف السفن والإشراف على بناءها وإخضاعها إلى الكشوفات الدورية للتأكد من توافقها الدائم مع تلك المعايير .
الوكيل الملاحي	كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط التوكيل البحري ومخول من قبل ملاك السفينة أو من في حكمهم لتمثيلهم في الموانئ الليبية في كافة المسئوليات القانونية طبقاً للاتفاق المبرم بين الطرفين وما تنص عليه التشريعات الوطنية النافذة وذات العلاقة ويقوم الوكيل الملاحي مقام وكيل الشحنة في حالة عدم وجود وكيل شحنة لها .

المادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام على هذا القرار على كافة السفن القاصدة للموانئ الليبية والمخصصة لأغراض تجارية والتي يزيد عمرها عن عشرون عاما والسفن الغير مزودة بوسائل تفريغ آلية ، ولا تسري أحكامه على السفن الوطنية (السفن التي ترفع العلم الليبي) والسفن الغير معدة للأغراض التجارية .

المادة (3)

ضوابط منح الاستثناء

السفن التي يتجاوز عمرها عشرون عاما ولا تحمل شهادة إعادة بناء (تجديد) معتمدة من هيئة تصنيف السفينة وكذلك السفن الغير مزودة بوسائل تفريغ آلية يجب على ملاك السفن او وكلائها تقديم طلب باستثنائها من حظر الدخول للموانئ الليبية وفقا لحكم المادة 4 من القانون رقم 14 لسنة 1991 م على النماذج التي تعدها الإدارة المختصة لهذا الغرض وفقا للضوابط التالية :-

[أ] طلبات الاستثناء / تقدم إلى مصلحة الموانئ والنقل البحري متضمنا البيانات التالية :-

1. اسم ونوع السفينة .
2. ميناء التسجيل والرقم الرسمي .

Scanned with CamScanner

((يتبع)) قرار وزير المواصلات رقم (337) لسنة 2019م

بشأن تنظيم دخول السفن التي يزيد عمرها عن عشرين سنة والسفن الغير مزودة بوسائل تفريغ آلية الموانئ الليبية

3. سنة و مكان البناء.
4. اسم وعنوان وجنسية المالك و/أو الملاك .
5. نوع السفينة والحمولة (المسجلة الكلية و الصافية) .
5. سرعة السفينة و وضعية أنظمة التوجيه و/أو الدفع المستخدمة على السفينة .
6. الأبعاد (الطول الكلي ، العرض ، أقصى الغاطس) .
7. اسم هيئة تصنيف السفينة
8. عدد أفراد الطاقم بما فيهم ربان السفينة.
9. اسم الوكيل البحري و عنوانه في الدولة.
10. اسم شركة التأمين و نوع التأمين الصادر للسفينة .
11. نوع وكمية البضاعة المراد شحنها للموانئ الليبية وميناء أو موانئ الشحن .
12. اسم ميناء أو موانئ التفريغ محل طلب الاستثناء .
13. كشف يبين عدد مرات القدوم للموانئ الليبية في السابق وتواريخ القدوم .
14. بيان بالشهادات الدولية التي تحملها السفينة وصلاحيتها .
15. نسخ من أصول : عقد التأجير بالنسبة للسفن المؤجرة من قبل جهات ليبية

[ب] يلتزم ذوي الشأن بتقديم نسخ طبق الأصل عن الشهادات الدولية التي تحملها السفينة مع طلبات الاستثناء والشهادات هي :-

شهادة تصنيف السفينة
شهادة سلامة المعدات
شهادة سلامة الراديو
شهادة سلامة البدن
شهادة الوقاية من التلوث الزيتي
شهادة الحمولة الدولية
شهادة تسجيل السفينة

Scanned with CamScanner

((يتبع)) قرار وزير المواصلات رقم 337 لسنة2019م
بشأن تنظيم دخول السفن التي يزيد عمرها عن عشرين سنة والسفن الغير مزودة بوسائل تفريغ آلية الموانئ الليبية

شهادة السلامة لسفن الركاب

شهادة خط الشحن

شهادة نادي الحماية والتعويض

شهادة تامين البدن والآلات

تقوم الإدارة المختصة بالبث في طلبات الاستثناء ومرفقاتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاستلام وإحالة تقرير فني مذيلا بالأسباب إلي رئيس المصلحة الذي له أن يوافق بمنح الإذن اللازم بالاستثناء أو حجبه إذا ما رأى بأن هناك أسباب موضوعية للحجب .

المادة (4)
فتح سجل واستعمال البريد الالكتروني

يجوز وبشكل مبدئي تقديم طلبات الاستثناء والرد عليها بالموافقة أو بالرفض عبر وسائل الاتصال المتاحة " البريد الإلكتروني " على أن تقدم الطلبات والمرفقات بشكل رسمي فور دخول السفينة للميناء المقصود وذلك في حالة الإخطار بالموافقة على الاستثناء المطلوب .

تعد سجلات متابعة للسفن الخاضعة لأحكام هذا القرار بكل من الإدارة المختصة وادارات الموانئ تدون به كافة المعلومات اللازمة لتكون مرجعا عند طلب تمديد الاستثناء أو وقف العمل به إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (5)
السفن المستثناة وشروط الاستثناء

تستثني السفن المبينة ادناه من حظر الدخول للموانئ الليبية وفق الشروط المبينة قرين كل منها وذلك لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ، ويجوز تمديد الاستثناء لمدة أو مدد مماثلة بكتاب من رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري شريطة عدم إخلال السفينة بالشروط الممنوح على أثرها الاستثناء مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها وفق للتالي :-

Scanned with CamScanner

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation

دولة ليبيا

حكومة الوفاق الوطني

وزارة المواصلات

ديوان الوزارة

القـــــرارات

((يتبع)) قرار وزير المواصلات رقم 337 لسنة2019م

بشأن تنظيم دخول السفن التي يزيد عمرها عن عشرين سنة والسفن الغير مزودة بوسائل تفريغ آلية الموانئ الليبية

النوع	شروط الاستثناء
سفن الركاب	ان تكون جميع الشهائد المطلوب توفرها على سفن الركاب سارية الصلاحية .
سفن الخطوط المنتظمة	ان يكون قد مضى على ترددها بشكل منتظم على الموانئ الليبية أكثر من (10) سنوات بصدور هذا القرار أن تكون سجلاتها لدي ادارت الموانئ و/أو الإدارة المختصة تخلو من ارتكابها لأي حوادث بحرية أو كانت سببا في وقوعها
سفن نقل البضاعة السائبة	حصولها على وثيقة ترخيص بذلك و كتيب اتزان التحميل المنصوص عليهما في الباب السادس من اتفاقية سلامة الأرواح وتعديلاتها .
ناقلات النفط ومشتقاته و ناقلات البتروكماويات	إقرار من الربان باتخاذ كافة الوسائل والتدابير اللازمة لمنع الحرائق و التلوث . وأن تكون ملائمة للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية
سفن نقل البضائع الخطرة	- أن تكون حاصلة على وثيقة ملائمة تثبت امتثالها لمتطلبات البناء والتجهيز الواردة بالشروط الخاصة بسفن نقل البضائع الخطرة - إقرار معتمد من ميناء الشحن بأن البضائع مشحونة وفقا للمتطلبات الواردة في اتفاقية سلامة الأرواح وتعديلاتها - إ قرار من الربان باتخاذ كافة الوسائل والتدابير اللازمة لمنع الحرائق .
سفن الشحن الأفقي و سفن البضاعة المبردة	إقرار من الربان باتخاذ كافة التدابير اللازمة للشحن و/ أو التفريغ بشكل آمن وتوفر الوسائل اللازمة للمناولة دون عراقيل و/ أو تأخير
سفن البضائع الخاصة	إقرار من الجهة الموردة للمعدات والآليات التي تتطلبها حاجة خاصة أو استراتيجية تتطلب الاستثناء مرفقا بصورة من بيان الشحنة.
السفن المؤجرة	تقديم صورة من عقد الايجار الى ادارة الميناء .
سفن نقل المواشي	. إقرار من الربان إلى ادارة الميناء باتخاذ كافة الوسائل والتدابير اللازمة التي تضمن عدم تعرض عمال المناولة (قدر الإمكان) لأي خطر - توفر شهادة الخلو من الأوبئة والأمراض المعدية من شحنة الحيوانات الحية .
سفن البضائع العامة	ان تكون تقارير رقابة دولة الميناء مدة سنة بدون ملاحظات عليها .

Scanned with CamScanner

((يتبع)) قرار وزير المواصلات رقم 337 لسنة 2019م
بشأن تنظيم دخول السفن التي يزيد عمرها عن عشرين سنة والسفن الغير مزودة بوسائل تفريغ آلية الموانئ الليبية

المادة (6)
أحكام خاصة

الاستثناءات وشروط منحها المشار إليها في هذا الكشف المبينة في المادة رقم(5) من أحكام هذا القرار لا تعفي السفن المعنية من الامتثال لكافة أنظمة العمل بالموانئ الليبية واستيفاء المتطلبات الدولية وفقا لنوع السفينة ودرجة تصنيفها.

كل سفينة تكون شحنتها أو جزء منها بضائع خطرة مصنفة تحت درجة خطر (1 ، 2 ، 5 ، 7) حسب تصنيفها من المنظمة البحرية الدولية تعتبر سفينة نقل بضائع خطرة .

المادة (7)
الكشف والتحقق

تتولى ادارات الموانئ من خلال وحدات التفتيش البحري(رقابة دولة الميناء) التحقق من توفر شروط الاستثناء بالمادتين (3) (5) من هذا القرار ، وكذلك اجراء الكشف الفني على السفن الحاصلة على الاستثناء وفقا لأحكام هذا القرار ولا يعفى هذا الاستثناء من تطبيق قرار وزير المواصلات رقم (99) لسنة 2018 م بشأن إجراءات رقابة دولة الميناء اذا دعت الضرورة ذلك على ان يقدم تقرير مفصل الى الادارة المختصة والتي بدورها احالة تقرير عن حالة السفينة لرئيس المصلحة وله ان يمنع أي سفينة من دخول الموانئ الليبية إذا كان وضعها الفني يستلزم المنع من الدخول.

المادة (8)
تمديد مدة الاستثناء

تمدد مدة الاستثناء الممنوح للسفينة بناء على طلب من ملاكها أو من في حكمهم يقدم قبل انتهاء صلاحية الاستثناء الممنوح بمدة لا تقل عن شهر إلي الادارة المختصة التي تحليه لرئيس المصلحة بتقرير متكامل عن الحالة الفنية للسفينة .

Scanned with CamScanner

((يتبع)) قرار وزير المواصلات رقم 337 لسنة2019م

بشأن تنظيم دخول السفن التي يزيد عمرها عن عشرين سنة والسفن الغير مزودة بوسائل تفريغ آلية الموانئ الليبية

يتم تمديد الاستثناء في حالة الموافقة على الطلب بناء على ما يتضمنه تقرير الادارة المختصة بكتاب من رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري محددا لمدة التمديد .

المادة (9)

مخالفة أحكام هذا القرار

السفن التي تدخل الحدود المائية لأي من الموانئ الليبية لغرض الشحن أو التفريغ دون تطبيق نص المادة (3)، (5) ، يتحمل ملاكها أو من في حكمهم او وكلائها مسئولية ذلك،ويجوز لمصلحة الموانئ والنقل البحري إذا اقتضت الضرورة أن تأذن لها بالدخول للميناء أو الموانئ المقصودة في تلك الرحلة مع تغريمها بالحد الأعلى من الغرامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم (14) لسنة 1991م وتضاعف العقوبة في حالة العود ، وللمصلحة حظر دخولها للموانئ الليبية مجددا إذا رأت لذلك سببا ، ما لم تحصل على الاستثناء اللازم.

المادة (10)

حالات إلغاء العمل بالاستثناء

يلغى العمل بالاستثناء الممنوح للسفن بموجب المادة رقم (3) ، (5) في الحالات التالية :-

- إذا حصل تغيير جوهري في بناء السفينة دون إخطار الإدارة المختصة من قبل ملاكها أو من في حكمهم.
- إذا ثبت بأن سفينة الركاب قد تجاوزت العدد المسموح به من الركاب في أكثر من رحلة .
- في حالة ضبط السفينة تنقل أو على متنها مهاجرين غير شرعيين (بعلم أو بدونه).
- إذا ارتكبت السفينة أي مخالفة معاقب عليها في التشريعات الوطنية .

المادة (11)

الإذن بالسفر

لا تمنح أوذن السفر للسفن الخاضعة لتطبيق أحكام هذا القرار إلا بعد التأكد من إتمامها للإجراءات الإدارية والمالية وعدم وجود أي مانع قانوني آخر .

Scanned with CamScanner

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation

دولة ليبيا

حكومة الوفاق الوطني

وزارة المواصلات

ديوان الوزارة

القـــــرارات

((يتبع)) قرار وزير المواصلات رقم 337 لسنة2019م

بشأن تنظيم دخول السفن التي يزيد عمرها عن عشرين سنة والسفن الغير مزودة بوسائل تفريغ آلية الموانئ الليبية

المادة (12)

يلغي قرار اللجنة الشعبية العامة للمرافق والسياحة والمواصلات "سابقا" رقم (404) لسنة 1993 وكل حكم يخالف احكامه .

المادة (13)

تنفيذ القرار

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ ويلغى كل حكم مخالف لإحكامه.

م/ ميلاد محمد معتوق

وزير المواصلات المفوض

صـــدر فـــي / 1441/ هـ

الموافـــق 12 / 12 /2019 م

ح/ا. زنتن ... القانونية ☐ / الزوبيك 2019/12/11 م.

Scanned with CamScanner